

٧٤٦  
٢٠٢١/٣/٤

إلى / وزارة النفط / الدائرة القانونية

م / شهادة اخر راتب

تحية طيبة:-

كتابكم الم رقم ٢٧٨٨٤ في ٢٥/١١/٢٠٢٠ الواردلينا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١  
تضمنت الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (لايجوز الجمع بين عضوية المجلس واي عمل او منصب رسمي اخر وله حق العودة الى وظيفته الاولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل امر الموافقة على تفرغه من العمل بها وعلى العودة اليها بعد انتهاء مدة العضوية ونرى ان النظر بالاستفسار موضوع البحث يكون في ضوء نص المادة اعلاه ،

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/٢/